الفرق بين السلف الذين لايكفرون تارك الصلاة وبين مرجئة الفقهاء

جمع الفقير إلى ربه

أبو حماد الجرري

بسم الله الرحمن الرحيم

.

من هم مرجئة الفقهاء ؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله :«وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه **تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه** ؛ وهؤلاء من مرجئة الفقهاء.» اهـ «مجموع الفتاوى» (7/ 507)

وقال الإمام الألباني رحمه الله: « أقول:

♦ الإيمان يزيد وينقص؛

♦ وإن الأعمال الصالحة من الإيمان،

♦ وإنه يجوز الاستثناء فيه؛ خلافاً للمرجئة،»اهـ «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (7/ 153).

قال الإمام عبد الله بن مبارك رحمه الله: « من قال: **الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره.**»اهـ الإبانة الكبرى لابن بطة (278) وشرح السنة للبربهاري(١/١٢٩).

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: عمن قال: «**الإيمان يزيد وينقص؟ قال: هذا بريء من الإرجاء.**»اهـ الخلال في السنة برقم 1009

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله في كتابه «فتح الباري » (1/ 194): «عن سفيان الثوري: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث :نقول الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول ولا عمل ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص .ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق»اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (3/ 336): في عدم تكفير تارك الصلاة «هذا قولٌ قد قال به جماعةٌ من الأئمةِ ممن يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ. **وقالت به المرجئةُ أيضًا، إلّا أنّ المرجئةَ تقولُ: المؤمنُ المُقِرُّ مُسْتكمِلُ الإيمان.**»اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قال مُحَمَّد بن نصر: فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة. وهذا صحيح؛ فإن النصوص كلها تدل على أن الأعمال من الإسلام. قال: ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل. فيقال: **بل بينهما فرق وذلك أن هؤلاء الذين قالوه من أهل السنة كالزهري ومن وافقه يقولون: الأعمال داخلة في الإيمان والإسلام عندهم جزء من الإيمان والإيمان عندهم أكمل وهذا موافق للكتاب والسنة. ويقولون: الناس يتفاضلون في الإيمان وهذا موافق للكتاب والسنة** والمرجئة يقولون: الإيمان بعض الإسلام والإسلام أفضل: ويقولون إيمان الناس متساو فإيمان الصحابة وأفجر الناس سواء ويقولون: لا يكون مع أحد بعض الإيمان دون بعض وهذا مخالف للكتاب والسنة. وقد أجاب أحمد عن هذا السؤال كما قاله في إحدى روايتيه: إن الإسلام هو الكلمة. قال الزهري: فإنه تارة يوافق من قال ذلك وتارة لا يوافقه بل يذكر ما دل عليه الكتاب والسنة من أن الإسلام غير الإيمان؛ فلما أجاب بقول الزهري قال له الميموني: قلت يا أبا عبد الله تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم؛ قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا ثم قال: {**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**}. وقال تعالى: {**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**} قلت له: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم قلت: فإذا كانت المرجئة تقول: إن الإسلام هو القول قال: **هم يصيرون هذا كله واحدا ويجعلونه مسلما ومؤمنا شيئا واحدا على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان**؛ قلت: فمن ههنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم. **فقد أجاب أحمد: بأنهم يجعلون الفاسق مؤمنا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل**.»اهـ

مجموع الفتاوى (7/ 379-380)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «**وأما تفريق أحمد بين الإسلام والإيمان فكان يقوله تارة وتارة يحكي الخلاف ولا يجزم به. وكان إذا قرن بينهما " تارة " *يقول الإسلام الكلمة. " وتارة " لا يقول ذلك وكذلك التكفير بترك المباني كان تارة يكفر بها حتى يغضب؛ وتارة لا يكفر بها**.* قال الميموني: قلت: يا أبا عبد الله تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم. قلت بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا ثم قال: { **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**} وقال الله تعالى: { **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**} قال: وحماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان. قال: وحدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: قال مالك وشريك وذكر قولهم وقول حماد بن زيد: فرق بين الإسلام والإيمان. قال أحمد: قال لي رجل: لو لم يجئنا في الإيمان إلا هذا لكان حسنا. قلت لأبي عبد الله: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع

السنن؟ قال: نعم. قلت: فإذا كانت المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول. قال: **هم يصيرون هذا كله واحدا ويجعلونه مسلما ومؤمنا شيئا واحدا على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان. قلت: فمن هاهنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم.**» اهـ «مجموع الفتاوى» (7/ 372-371).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ **أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ** وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ -كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ - مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ وَإِنْ قَالُوا: إنَّ إيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ فَهُمْ يَقُولُونَ: **إنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ**. وَيَقُولُونَ أَيْضًا بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ، وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنْ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ. فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إذَا كَانُوا مُقِرِّينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إلَيْهَا وَلَا يُخَلَّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاءِ **وَلَكِنَّ " الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرِفَةَ "** قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ. وَقَوْلُ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ؛ بَلْ نَقِفُ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الْجَزْمُ بِالنَّفْيِ الْعَامِّ.» اهـ «مجموع الفتاوى» (7/ 297).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله«وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي " الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ " أَيْ فِي أَسْمَاءِ الدِّينِ مِثْلَ مُسْلِمٍ وَمُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَفِي أَحْكَامِ هَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَالْمُعْتَزِلَةُ وَافَقُوا الْخَوَارِجَ عَلَى حُكْمِهِمْ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَسْتَحِلُّوا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَحَلَّتْهُ الْخَوَارِجُ وَفِي الْأَسْمَاءِ أَحْدَثُوا الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَهَذِهِ خَاصَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا وَسَائِرُ أَقْوَالِهِمْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ. وَحَدَثَتْ " الْمُرْجِئَةُ " وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ الْمُرْجِئَةِ وَلَا إبْرَاهِيمُ النَّخَعِي وَأَمْثَالُهُ فَصَارُوا نَقِيضَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، **فَقَالُوا: إنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ أَخَفَّ الْبِدَعِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النِّزَاعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي الِاسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ**؛ إذْ كَانَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُضَافُ إلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ مِثْلَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا هُمْ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ بِالنَّارِ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ وَعَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ. وَعَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَفْرُوضَةَ وَاجِبَةٌ

وَتَارِكُهَا مُسْتَحِقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ، **فَكَانَ فِي الْأَعْمَالِ هَلْ هِيَ مِنْ الْإِيمَانِ وَفِي الِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَامَّتُهُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ** »اهـ «مجموع الفتاوى» (13/ 38-39).

وقال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة حماد بن أبي سليمان: «قلت: يشير معمر إلى أنه تحول مرجئا إرجاء الفقهاء، وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان، ويقين في القلب، والنزاع على هذا لفظي -إن شاء الله- وإنما غلو الإرجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض، نسأل الله العافية.»اهـ «سير أعلام النبلاء - ط الحديث» (5/ 529)

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله (ت 543): «قَوْله تَعَالَى: {**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ**} [الأنفال: 3] إلَى قَوْله تَعَالَى: {**أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ**} [الأنفال: 4] وَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُسَمَّى تَارِكُهَا كَافِرًا .قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ** .»وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا الْأُصُولِيُّونَ: فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ :أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ تَسْمِيَةُ الصَّلَاةِ إيمَانًا وَتَرْكُهَا كُفْرًا مَجَازًا .الثَّانِي: أَنْ يُرْجَعَ ذَلِكَ إلَى اعْتِقَادِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ اعْتِقَادِ نَفْيِ وُجُوبِهَا؛ وَهَذَا لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ؛ بَلْ يَقُولُ عُلَمَاؤُنَا مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّهَا تُسَمَّى إيمَانًا، وَهِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَعَهْدِ الْإِسْلَامِ .**وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ وَالْمُرْجِئَةِ أَنَّ الْمُرْجِئَةَ قَالَتْ: لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ وَتَارِكُهَا فِي الْجَنَّةِ،** وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ وَتَارِكُهَا فِي الْمَشِيئَةِ،

وَعُلَمَاؤُنَا الْفُقَهَاءُ قَالُوا: هِيَ مِنْ الْإِيمَانِ وَتَارِكُهَا فِي الْمَشِيئَةِ، قَضَتْ بِذَلِكَ آيُ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**} [النساء: 48]وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ** .»فَقَضَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَنَظَائِرُهُمَا عَلَى كُلِّ مُتَشَابِهٍ جَاءَ مُعَارِضًا فِي الظَّاهِرِ لَهُمَا؛ وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تُسَمَّى الصَّلَاةُ إيمَانًا فِي إطْلَاقِ اللَّفْظِ، وَيُحْكَمُ لِتَارِكِهَا بِالْمَغْفِرَةِ تَخْفِيفًا وَرَحْمَةً .وَيُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُكَفِّرَةِ؛ كَقَوْلِهِ عليه السلام: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» وَنَحْوُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: عَلَى التَّغْلِيظِ .الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فِعْلَ الْكَافِرِ .الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ دَمَهُ، كَمَا أَبَاحَهُ فِي الْكَافِرِ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.}اهـ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (1/ 62)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك » :**وأمَّا أركانُ الإسلام بعدَ الشهادتينِ؛ فلَمْ يتَّفقْ أهلُ السنةِ على أنَّ شيئًا منها شرطٌ لصحةِ الإيمانِ؛ بمعنى: أنَّ تركَه كفرٌ**، بلِ اختلفوا في كفرِ مَن ترك شيئًا منها، وإنْ كان أظهر وأعظم ما اختلفوا فيه: الصلوات الخمس؛ لأنها أعظمُ أركانِ الإسلام بعد الشهادتين .ولِما وَرَدَ في خصوصها ممَّا يدل على كفرِ تارك الصلاة؛ كحديث جابر بن عبد الله ﷺقال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: « **بينَ الرجلِ وبين الشركِ والكفر تركُ الصلاة**». أخرجه مسلم في «صحيحه» وغيره . وحديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيب – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: « **إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر**». أخرجه أصحاب «السنن .«وأما سائرُ الواجبات بعد أركانِ الإسلام الخمسة؛ فلا يختلفُ أهلُ السنة أنَّ فعلَها شرطٌ لكمال إيمان العبد، وتركَها معصيةٌ لا تخرجه عن الإيمان .**وينبغي أن يُعلم أنَّ المراد بـ «الشرط» هنا: معناه الأعم، وهو: ما تتوقف الحقيقة على وجوده**، سواء كان ركنًا فيها أو خارجًا عنها، **فما قيل فيه هنا: إنه شرطٌ للإيمان هو مِنَ الإيمان** . وهذا التفصيل كلُّه على مذهب أهل السنة والجماعة؛ فلا يكون مَن قال بعدمِ كفرِ تاركِ الصلاةِ كسلًا أو غيرها من الأركان مُرْجِئًا، كما لا يكون القائلُ بكفره حَرُوْرِيًّا .**وإنما يكون الرجلُ من المرجئة بإخراج أعمالِ القلوب والجوارحِ عن مُسمى الإيمان؛ فإنْ قال مع ذلك بوجوبِ الواجباتِ، وتحريمِ المحرماتِ، وترتُّبِ العقوباتِ فهو قولُ مُرجئةِ الفقهاءِ المعروفِ**، وهو الذي أنكره الأئمة، وبيَّنوا مخالفتَه لنصوصِ الكتابِ والسنة .

وإن قال: «لا يضرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ»، و«الإيمانُ هو: المعرفةُ» فهو قولُ غلاةِ المرجئةِ الجهمية، وهم كفارٌ عند السلف .هذا، ولا أعلم أحدًا من الأئمة المتقدمين تكلَّم بهذا، وإنما وَرَدَ في كلامِ بعضِ المتأخرين نسبته إلى السلف.»اهـ جواب في الإيمان ونواقضه (ص 14-17)